

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (348-2020-VJ) |

في الدعوى رقم: (10672-2019-V) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة إعادة التقييم - غرامات - غرامة الخطأ في تقديم الإقرار - الخطأ في تقديم الإقرار الذي يترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة يجيز للهيئة إعادة تقييم وتوقيع غرامة الخطأ في تقديم الإقرار.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي للربح الثالث من عام ٢٠١٨م وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار، في نظام ضريبة القيمة المضافة - أسس المدعي اعتراضه على أنه استخدم نقاط البيع ولكن بطريقة غير صحيحة وذلك لجهله بالأنظمة - أجابت الهيئة بوجود إيرادات للمدعي لم يفصح عنها بإقراراته، وذلك بعد الرجوع لبيانات المدعي لدى مؤسسة النقد - دلت النصوص النظامية على أن كل مدعي قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً ترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة أقل من المستحق يجب معاقبته بغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ المقررة نظاماً - ثبت للدائرة أن المدعي عليها قامت بإخضاع إيرادات لم يفصح عنها المدعي بناءً على نقاط بيع المدعي الواردة إلى المدعي عليها من مؤسسة النقد العربي السعودي، وبالتالي صحة إعادة التقييم؛ وعليه فإن المدعي لم يتخذ كافة الإجراءات التي تكفل له تقديم إقرار صحيح. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض. اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩)، (١/٢٦)، (١/٤٢)، (٢/٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- المادة (٢/٢/٦٢، ب)، (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٩هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٨/٠٨/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2019-10672) بتاريخ ١٦/١٠/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية (...) سجل تجاري رقم (...) بموجب وكالة رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على التقييم النهائي للربع الثالث من عام ٢٠١٨م وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار، في نظام ضريبة القيمة المضافة ويطالب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء الغرامة. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «**أولاً:** الدفع الموضوعية: قدم المدعي إقراره عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وإعادة تقييم الفترة الضريبية من قبل الهيئة، تم إخضاع إيرادات لم يفصح عنها بمبلغ وقدره (١٨٥,١٦٩,٨٩) ريالاً، بناءً على نقاط بيع المدعي الواردة إلى الهيئة من مؤسسة النقد العربي السعودي؛ حيث بلغ إجمالي قيمة المبلغ بعد تعديل الهيئة (١٨٥,١٦٩,٨٩) ريالاً؛ وذلك استناداً إلى المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة...» ٢- ما ذكره المدعي من أن جهاز نقاط البيع التابع له يستخدم كصراف آلي، فإن الأصل هو اعتبار كافة المبيعات المرتبطة بنقطة البيع المسجلة على منشأة المدعي وسجله التجاري توريدات قام بها المدعي، وعليه إثبات عكس ذلك وهو الأمر الذي لم يثبت المدعي. ٣- وبناءً على ما تقدم، تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار؛ وذلك استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». **ثانياً:** الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى». وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت: «نرفع لسعادتك إقرارنا باستخدام نقاط البيع ولكن بطريقة غير صحيحة؛ وذلك

لجهدنا بالأنظمة وافتقار المنطقة إلى صراف آلي يخدم منسوبي المنطقة، وهذا ما وضعنا في حرج وألزمنا استخدام نقاط البيع كصراف آلي للمنطقة وكطريقة لأخذ رسوم الخدمة المقدمة من قبلنا ومبلغ الخدمة المقدمة معاً، وتم إيقاف العمل بها بعد معرفتنا بالنظام، وبالجهل تسقط المخالفة».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٨م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السابعة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) وكالة عن المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، **من حيث الشكل**؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم للربع الثالث من عام ٢٠١٨م وإلغاء غرامة الخطأ في تقديم الإقرار؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبليت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٣م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين

يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.»
فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكليًّا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بإعادة التقييم للربع الثالث من عام ٢٠١٨م وفرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وذلك في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ استنادًا إلى نص الفقرة (١) من المادة (السادسة والعشرين) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أن: «للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه.» واستنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخض الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة.» وذلك لمخالفتها أحكام الفقرة (٢) من المادة (الثانية) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه: «تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر -بناءً على أحكام النظام واللائحة- على التوريد ذاته»، ولمخالفتها أحكام الفقرة (أ-ب) من المادة (الثانية والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه: «إضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب المادة الأربعين من هذه اللائحة، للهيئة أن تطلب في النموذج المعتمد من قبلها، الإفصاح عن المعلومات الآتية المتعلقة بالفترة الضريبية ذات الصلة: أ- القيمة الإجمالية لجميع توريدات السلع والخدمات الخاضعة للنسبة الأساسية ونسبة الصفر التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة. وإجمالي ضريبة المخرجات للتوريدات. ب- القيمة الإجمالية لجميع السلع والخدمات التي تم توريدها إلى الشخص الخاضع للضريبة وإجمالي ضريبة المدخلات المخصومة.»

وباطلاع الدائرة على كافة المستندات المرفقة، وبالرجوع إلى تفاصيل البند المعترض عليه والمتمثل في تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية عن فترة الربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وحيث إن المدعية أقرت في لائحتها باستخدامها لنقاط البيع بطريقة غير صحيحة؛ وذلك لجهلها بالأنظمة، كما قامت بإرفاق تحليل للعمليات من واقع حساباتها التي لا يمكن أن يعتد بها كمستند لإثبات صحة ادعائها. وحيث ثبت للدائرة أن المدعى عليها قامت بإخضاع إيرادات لم تفصح عنها المدعية، بناءً على نقاط بيع المدعية الواردة إلى المدعى عليها من مؤسسة النقد العربي السعودي؛ وذلك استنادًا إلى نص المادة (السادسة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يجوز للهيئة بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة وتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث.»

وأما ما يخص غرامة الخطأ في الإقرار وحيث إنه ثبت للدائرة صحة إعادة التقييم محل الدعوى مما ترى معه الدائرة أن المدعية لم تتخذ كافة الإجراءات التي تكفل لها تقديم إقرار صحيح؛ مما دفع المدعى عليها إلى فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار بغرامة تعادل (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة، وتأسيسًا على ما سبق ترى الدائرة صحة قرار المدعى عليها في فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، استنادًا إلى الفقرة (1) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية (...) سجل تجاري رقم (...) لصاحبها (...), فيما يخص التقييم النهائي للربع الثالث من عام 2018م.

- رفض اعتراض المدعية (...) سجل تجاري رقم (...) لصاحبها (...), فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار.

صدر هذا القرار حضورًا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد بتاريخ 2020/09/06م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنائه خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.